تاسم بدلا من الالف في تراضيا فتامل قوله الى الشروط السابقة اي
مجموعها اذ لابد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور
عليه ولو قال المصنف اي المذكور من الشروط لكان اولى وانسب
فتامل قوله على ثلاثة انواع لو اسقط المصنف لفظة على لكان اولى
واخصر فتامل قوله القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة الافراز
وليست ببيع ويجبر الممتنع منها عليها قوله وندر عا في مذروع
اي وعدا في معدود قوله ويكتب في كل رقعة منها والخيرة في كتابة
الاجزاء والشركاء والبداءة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا
اختلفت الانصباء جزي المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده
ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين
قوله من طين اي او عجين او نحوهما قوله النوع الثاني وهو بيع
وفيه الاجبار على الاصح قوله لجودته فلو امكن قسمة المجيد وحده
والاخر وحده تعين قوله النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن
لا اجبار فيه قوله اي المال هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المصـ
راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اولى واقرب الى المقصود
وشرط ما قسم بتراض رضى الشركاء بعد القرعة بما اخرجته ولو
ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجزاء لم تنقض
والا انقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء
لم تنقض والا انقضت قوله والاصح جوازه اي اذا كان مجتهدا
وهو المقلد قوله في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من القسمة
فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا يجاب
ويمنع منها كما تقدم فصل في بيان احكام الدعوى والبينات
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام

جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شيء بشيء بالقول او بالكتابة
العقد وعلى الزام انسان لاخر بحق وعلى بته اما وآخر
ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله
تعالى المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقيل هو معرفة
الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل
والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون
وشرعا اخبار له على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود
سموا بذلك لان الحق يبين بهم والاصل في ذلك قوله تعالى واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية وخبر لو يعطى الناس
بدعواهم الادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه ورواه البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر قوله مع يمينه اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد بالمدعى
الخ فيه اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه يخالف الظاهر من
براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة الظاهر
فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف
جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين قوله ردت على
المدعي وليس للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه ثبت
حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة
التلقين وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله خيفة
او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة
ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله فيحلف اي المدعى فان لم
يحلف يمين الرد ولا عند له سقط حقه من اليمين والمطالبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)